جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حماية حرية التظاهر السلمي ـ دراسة مقارنة بين القانون الدولي والقانون الوطني

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- ربيح مختار
-

إشراف الأستاذ:
-د. ضيفي نعاس

لجنة المناقشة

-د/أ. علي خوجة خيرة	رئيسا
-د/أ. ضيفي نعاس	مقررا
-د/أ. لدغش سليمة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

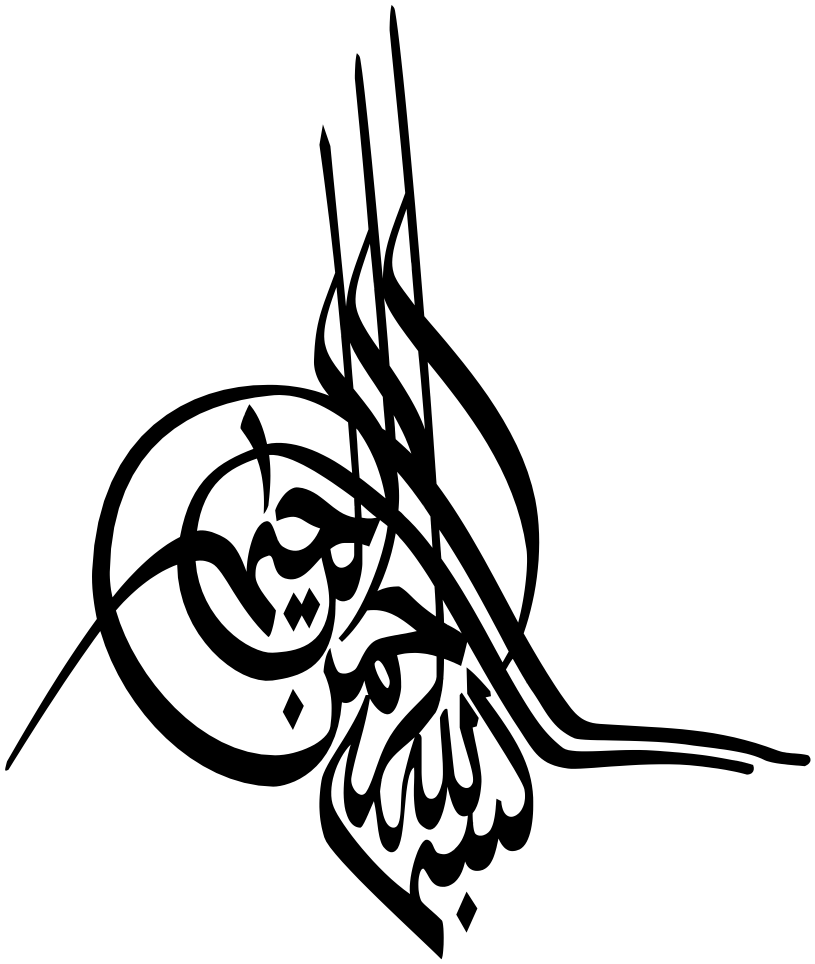
بسم الله الرحمن الرحيم

التشكرات

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الأستاذ المؤطر الدكتور "**ضيفي نعاس**"

والى أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بالشكر إلى كل طاقم قسم الحقوق من أساتذة وطلبة الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم والى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع .

ربيح مختار

إهداء

أوّل شكري هو لله رب العالمين الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين:

أبي وأمي

وحسبي لفظ أمي، حفظهما الله ، و رعاهما، و ألبسهما تاج الصحة، و جعلهما من الفائزين بجنات الفردوس.

إلى أحبة قلبي إخوتي الأعزّاء،

إلى زوجتي و أولادي

وإلى كل الأصدقاء

ربيح مختار

مقدمة

مقدمة

يعتبر حق التظاهر السلمي شكل من أشكال المشاركة السياسية، وهو تعبير عن راي عن طريق ممارسة الضغط بهدف تحقيق مطلب أو أكثر. وعادة ما يكون الغرض منه سياسيا، إلا إنه قد يأخذ منحى اقتصادي أو اجتماعي لمكافحة التمييز بكل أشكاله أو إذا حدث ثمة انتهاك جسيم لحق ينظمه القانون أو لعدة حقوق، ويأخذ أشكال المسيرات أو الحشود أو التجمعات المنظمة المطالبة بهذه الحقو ق.

يعتبر حق التظاهر حق أصيل من حقوق الإنسان المعترف بها، وينبثق من عدة حقوق مختلفة أساسية يتمتع بها الإنسان، وقد يتضمن حق حرية التجمع حق التظاهر، ولا توجد أية لوائح لحقوق الإنسان أو دستور يمنح الحق المطلق للتظاهر، وقد يكون هذا الحق مظهرا من مظاهر حرية التجمع وحرية التنظيم وحرية التعبير والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإضافة إلى ما سبق فالتظاهر السلمي يعتبر أهم الحريات العامة للأفراد، ويتم التعبير عنه خاصة في إطار حرية التعبير وذلك من أجل تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. تم النص على حرية التظاهر السلمي في المواثيق الدولية والإقليمية وضع وسائل الرقابة عليها، كما أقرت الدول ذلك في دساتيرها، وضعت لها ضمانات الرقابة على ممارستها.

ويترتب على الدول التي قبلت الانضمام بإرادتها الحرة إلى المنظومة الدولية الحقوقية، أن تلتزم بحقوق الإنسان كما صادقت عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث يعتبر هذا الالتزام –أي بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا– من الالتزامات السامية الملزمة للدول، كما أن البلدان مطالبة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التطبيقية للمعاهدات التي انضمت لها، حتى في حالة سكوت المعاهدة عن مثل هذا الالتزام فإنه يبقى موجود، وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية عندما نصت أن ":الدولة المتعاقدة يقع على عاتق مسؤوليتها اتخاذ

الإجراءات الضرورية، قصد تعديل تشريعها الوطني حتى ينسجم مع تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات التي قبلت التقيد بها [1]

وبالرغم من أن الجزائر طورت ممارستها الحقوقية بشكل كبير منذ انفتاحها على المجال الحقوقي بداية التسعينات، ودسترتها للعديد من الحقوق والحريات الرئيسية في التعديل الدستوري 2016 وفي دستور 2020، ومن بينها الحق في التظاهر والتجمع السلميين، الذي هو مؤطر أيضا بقانون داخلي، لكنه مازال يعاني مشاكل على مستوى التطبيق والتفعيل.

ويعد الحق في التجمع والتجمهر والتظاهر السلمي أهم الحقوق التي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على أغلبها، بحيث أنه يعتبر أحد الأساليب الرئيسية لحرية التعبير والرأي، التي يستعملها الشارع لرفع مطالبه، وربما تكون أكثرها استعمالا،

الإشكالية

يحظى موضوع حق التظاهر السلمي أهمية بالغة في نظام الحريات بصفة عامة وبالتأسيس على ما تقدم فإن إشكالية موضوع حق التظاهر السلمي في الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري " موضوع هذه المذكرة " تتمحور حول ماهي الأليات والضمانات المكرسة لحماية حق التظاهر السلمي من خلال الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري؟

أسباب اختيار الموضوع

أ- أسباب ذاتية

الرغبة في البحث في موضوع التظاهر السلمي .

ب- أسباب موضوعية

تعود إلى ما تحتويه حرية التظاهر من قيمة فهي بمثابة أم الحريات الأساسية.

أهمية الدراسية

--بيان الضوابط التي تمارس للحفاظ على النظام العام

- تحديد دور القاضي الدستوري والقاضي الإداري من خلال ضمانات وممارسة حرية التظاهر.

[1] عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1984، ص 74.

– تحديد دور مجلس حقوق الإنسان ودور لجا حقوق الإنسان ودور مفوضية الأمم المتحدة في حماية الحقوق والحريات من خلال ضمانات دولية لحرية التظاهر.

ج– أهداف الدراسة

–التعرف على التظاهر السلمي وبيان خصائصه.

– – بيان الضوابط التي تفيد حرية التظاهر.

– بيان مختلف الضمانات الآليات الضرورية منها الدستورية والفضائية لحماية حق التظاهر.

المنهج المتبع

للإجابة على لإشكالية الدراسة نجد من الصعب الالتزام في هذا الموضوع المنهج بحث واحد لذا تعتمد على دراستنا لموضوع التظاهر على المنهج التحليلي وكذا إتباع المنهج الوصفي.

تقسيمات الدراسة:

لقد قسمنا بحثنا إلى خطة ثنائية تتكون من فصلين، تم التطرق في الفصل الأول إلى التكريس حق التظاهر السلمي في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري بينما في الفصل الثاني تطرقنا إلى حماية حق التظاهر السلمي. في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

الفصل الأول: تكريس حرية التظاهر السلمي في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

تمهيد

حرية التظاهر السلمي أهم الحريات الأساسية للإنسان وقد تطورت مظاهر إعماله بالتوافق مع ارتقاء المجتمع في التعبير عن مطالبه. خاصة في ظل بروز الديمقراطية كوسيلة لتنظيم الجوانب السياسية داخل الدول و يشكل وسيلة فعالة في تقوم المسار الذي يشوبه الاختلال في جميع المجالات وآلية قانونية للضغط على الحكومات التسوية الأزمات والمطالب المتنوعة للأفراد في المجتمع.[1]

وفي هذا السياق برزت اتفاقيات دولية كان هدفها تكريس حرية التظاهر كما اقر المشرع الجزائري كذلك حرية الحق في التظاهر السلمي و بناء عليه سنتناول من خلال المبحث الأول أسس حق التظاهر السلمي في الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، وفي المبحث الثاني ضمانات حق التظاهر السلمي

[1] – د. بن عيسى أحمد، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي، مجلة آفاق للعلوم lssn2507-7228، العدد 12، المجلد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018، ص35.

المبحث الأول: أسس حق التظاهر السلمي

إن حرية التظاهر كرست ونظمت في مختلف نصوص القانون الداخلي حتى أنها اتخذت طابعا عالميا، ولذلك تعتبر من أهم الحريات لقدمها وأهميتها.

المطلب الأول: في الاتفاقيات الدولية

أولا : تكريس حق التظاهر السلمي في المواثيق الدولية

يعد الحق في التظاهر السلمي من الحقوق الأساسية التي تحميه وتؤطره العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري.

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 20 /1 منه بحق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ،لكن ما يلاحظ هو أنه لم يضع هذا النص أية قيود على ممارسة هذا الحق، بل كان تكريسه تكريسا مطلقا خاليا من أية قيود قد تعوق ممارسته[1].

اتجهت الأمم المتحدة بعد إقرار الإعلان العالمي لحقوق نحو تجسيد المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد دولية، عن طريق إبرام عدة معاهدات تفرض التزامات على عاتق الدول المصادق عليها[2].

2 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يعتبر العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 ركيزة من ركائز المجتمعات الديمقراطية التي تسمح بالتعبير والمطالبة بالمصلحة المشتركة ،وخاصة التعبير عن آراء ومصالح الفئات الضعيفة التي لا تملك وسيلة أخرى لإسماع صوتها من غير التظاهر

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، مرجع سابق.

[2] – نقلا عن: براء منذر كمال ،"حق الإنسان في التظاهر بين الإباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 01، ص 112.

السلمي. ولقد نصت المادة 21 منه على ما يلي: «يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديموقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم»[1].

حظرت هذه المادة وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، ومن التدابير التي وضعتها هذه المادة والتي يمكن أن تفرض على الحق في التجمع هي حفظ الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصر ي:

نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري في المادة 05/د.9 على الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء اليها، حيث تتعهد الدول الأعضاء بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة الأشكال ،وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل لاسيما التمتع بحرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها[2].

[1] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2255 الف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، الصادر في 16 ماي 1989.

[2] – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وفتح باب التوقيع عليها بقرار الجمعية العامة رقم 2106 الف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، بدأ نفاذها بتاريخ 04 جانفي 1969 وفقا للمادة 19.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

ثانيا : تكريس حق التظاهر في بعض المواثيق الإقليمية

اهتمت أيضا بعض المواثيق الإقليمية بالحق التظاهر السلمي فكرسته، نذكر من بينها على سبيل المثال فقط لا الحصر الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1950 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

1- **الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لسنة 1950 :**

نصت المادة 11 من هذه الاتفاقية على ما يلي: « للجميع حق التجمهر وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، ولا يجوز وضع قيود على ممارسة الحق سوى في الحالات المتطابقة مع القانون وتعتبر ضرورة في مجتمع ديموقراطي لصالح الأمن العام والسلامة العامة أو النظام العام»، من خلال نص المادة نلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية جاءت لتعزيز حق الأفراد في ممارسة التظاهر السلمي بدون قيود في ممارسته إلا في الحالات المقررة في القانون وذلك لاعتبارات النظام والأمن العام والسلامة العامة .

2- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:**

نصت المادة 11 من هذا الميثاق على ما يلي: « يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم»[1].

هناك توافق في المواثيق الدولية والإقليمية على أن حرية التظاهر يمكن الانتقاص منها في أوقات معينة لصالح الاعتبارات المتعارف عليها في تقييد ممارسة الحقوق كحماية النظام العام والسكينة العامة وحريات الآخرين، علاوة على ذلك فكل المواثيق الدولية باستثناء الميثاق

[1] – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت صياغته في 27 يونيو 1981 في نيروبي كينيا بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 بعد أن صادقت عليه 25 دولة من الدول الإفريقية. وقعت عليها الجزائر في 1987.

الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضع شرطا على حرية التجمهر ألا وهي سلمية التجمهر أو المظاهرة.

ومن خلال ما سبق يبين لنا أن حرية التظاهر السلمي تساهم في تطوير مجموعة من المبادئ بالإضافة إلى حماية المصالح العامة. فإن حرية التظاهر يمكن أن تكتسي مظهرا في بناء وتعزيز ثقافة الأقليات بالإضافة إنها تساهم في تكريس الحق المتمثل في السيطرة على الإقليم في الدولة وبالتالي يثبت وجود الفرد والجماعة في ذلك الإقليم كما أن حرية التظاهر السلمي تجسد حرية التنقل وكذا حرية التفكير ... الخ.

إن حرية التظاهر السلمي تساهم في تحقيق الحقوق المدنية والاقتصادية، فمثلا تنص المادة 12 من ميثاق الإتحاد الأوروبي فإنها تحث على الأهمية البالغة في تكريس حرية التظاهر السلمي والتجمعات في المجال السياسي والنقابي...الخ.[1]

وعليه نستنتج أن حرية التظاهر السلمي تكتسي أهمية بالغة في إنعاش وتطوير كل فرد والمجتمع في حد سواء.ولقد نصت المواثيق الدولية على حرية التجمع السلمي من خلال عدة مواد جاء أولها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 20 منه التي نصت على أنّه " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، كما أكدت المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذلك. إلى جانب تضمين الاتفاقيات الإقليمية المنوعة لحقوق الإنسان على الحريات الأساسية، وحقوق الأفراد ووضعت في هذا المجال أجهزة للرقابة على تطبيقها.[2]

كما نشير إلى أنه قد تم التنصيص على الحق في التظاهر السلمي في المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في 4 نوفمبر 2000، بالإضافة إلى ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000 التي نص في المادة 12على حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات . أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 في مادته 11 على ذلك.

[1] – المبادئ التوجيهية و التقرير التفسير لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا OSCE و حقوق الإنسان حول حرية التجمع السلمي لجنة البندقية ، ستراسبورغ ، يوليو 2010 ، ص14–16.

[2] – د. بن عيسى أحمد، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي، مرجع سابق، ص37.

كما أكد حق التجمع و حرية التظاهر السلمي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية القرار رقم 30 الذي أتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948 في المادة 21 التي نصت على ذلك، يضاف إلى ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 الذي نص في المادة 28 منه.

يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تحميه وتؤطره العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل ركيزة من ركائز المجتمعات الديمقراطية التي تسمح بالتعبير والمطالبة بالمصلحة المشتركة، وخاصة التعبير عن آراء ومصالح الفئات الضعيفة التي لا تملك وسيلة أخرى لإسماع صوتها من غير التظاهر السلمي [1]

وأكد الهيئات التعاهدية الأممية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لهذا الحق، حيث أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في أحد تعليقاتها، بأن المواطنون يساهمون في التأثير على تدبير شؤونهم العامة من خلال المناقشات والحوار مع ممثليهم وكذا من خلال قدرتهم على التنظيم الذاتي والتجمع وتأسيس جمعيات ،وفي نفس السياق، أكد مجلس حقوق الإنسان على ضرورة الدول الأعضاء ضمان ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي، وذلك في قراره رقم 24/5 الصادر في 8 أكتوبر 2013، وجاء في القرار:"...بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية...وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أي قيود على ممارسة الحرة للحق في التجمع السلمي

وأكدت الهيئات غير التعاقدية ذلك أيضا، حيث أوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقريرها الموجه للجمعية العامة للأمم المتحدة ب تاريخ10 غشت 2012، أنه "من الضروري أن تكفل الدول أن تتضمن التشريعات الوطنية الرامية إلى ضمان

[1] بيرينتس ميشار، حرية التجمع تحت التهديد:كم الأفواه المعارضة في المنطقة الأورومتوسطية، الجزء الثاني: الممارسات، منشورات الشبكة الأوروبية–المتوسطية لحقوق الإنسان، مطبعة أركو أيريس، كوبنهاجن، نوفمبر 2014، ص 7.

السلامة العامة والنظام العام أحكام محددة بوضوح، وأن لا تسمح بأي تمييز في تطبيق تلك التشريعات خاصة في الاستجابة للحق في التجمع السلمي

المطلب الثاني: في القانون الجزائري

كرس دستور 2020 حق الحرية في التظاهر السلمي من خلال المادة 52 بقوله حرية التعبير مضمونة ، حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي مضمونتان و تمارسان بمجرد التصريح بهما ، يحدد القانون شروط وكيفية ممارستها ، كم نظم المشرع الجزائري الحق في التظاهر هذه الحرية في القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات العمومية والمظاهرات بموجب المادة 15 منه التي تنص كالآتي:

المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهر الأشخاص، بصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها. لا تجري المظاهرات ذات الصيغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار. تجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا".[1]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بتعداد لأوجه ومظاهر حرية التظاهر دون تمييز بين هذه الحالات، وقد نص أيضا قانون 1991 من خلال استبعاد التجمهر من وصف المظاهرات بحيث تنص المادة 19 من قانون 91-19 التي تنص: كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها يعتبر تجمهرا ".[2]

وعليه يمكن أن نستنتج من خلال التعريفات السابقة نجد أنها متقاربة إلى حد كبير، بحيث أن التظاهر هو حق من حقوق الأفراد داخل المجتمع لإبداء رأيهم والتعبير عن مواقفهم ومعتقداتهم الفكرية والسياسية، فتجمع على تعريف التظاهر بأنه تجمع عدد من الأفراد بشكل سلمي في الطرق والأماكن العامة للتعبير عن رأي معين وعن مطلب معين.

[1] – قانون 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية رقم 4 السنة 1989، الصادرة في 24 جانفي 1990.

[2] – قانون 91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991.

أولا : شروط ممارسة التظاهر

كما حدد المشرع الجزائري شروط ممارسة حرية التظاهر والتي حددها القانون 89-28 المعدل والمتمم بالقانون 1991 وهي كالآتي:

1- الترخيص المسبق.

يجد الترخيص مبرراته وضروراته في طبيعته الوقائية التي تتعلق بسلامة الدولة، وأمن الأفراد، أي محافظة على النظام العام، وذلك بأن يشترط النظام العام ممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة، فالترخيص تقوم به سلطات الضبط من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع الضرر أو سلطة الإدارة في منح الترخيص، بكون الإدارة في هذه لا تستطيع أن ترفض إعطاء الترخيص فإن سلطة الإدارة تكون تقديرية في منح الترخيص، فلها أن تعطي الترخيص أو ترفضه أو تسحبه، وهذا يكون حريات الأفراد في خطر من تعسف الإدارة.[1]

حيث تناول المشرع الجزائري الترخيص المسبق، حيث نصت المادة 15 فقرة 02 من قانون 1991 على أن: " تخضع المظاهرة التي فيها ترخيص مسبق... "،[2] ومن خلال المادة يفهم أن أي مظاهرة بدون ترخيص تعد تجمهرا ويؤدي إلى تطبيق العقوبات.

كما جاء في المادة 17 من قانون 19/91 أن يحتوي الترخيص جملة من البيانات "... يجب أن يبين في الطلب ما يلي:

- **صفة المنظمين:**
- أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم.
- يوقع الطلب ثلاث منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.
- الهدف من المظاهرة.
- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.

اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها، ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.

---

[1] - سامر حميد سفر، و فنادة صالح قنحان، "الضمانات القانونية لحق التظاهر"، دراسة مقارنة، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 11، العدد 4، جانفي 2016، ص.67.

[2] - قانون رقم 91-19، مرجع سابق.

- المسلك الذي تسلكه المظاهرة.
- اليوم والساعة اللذان تجري فيهما والمدة التي تستغرقها.
- الوسائل المادية المسخرة لها.
- الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقتها إلى غاية تفرق المتظاهرين..."

فإن صح تقييد الحرية في التظاهر إلا أن هذا التقييد يضل استثناء، والأصل هو ممارسة الحرية وفي حالة صعوبة تحديد الأشخاص واتجاهاتهم والمدة المستغرقة بهذه المظاهر، وإذا كان العكس كنا أمام اجتماع عمومي وليست مظاهرة التي تعد وسيلة جماعية من وسائل التعبير عن الرأي. وجاء في المادة 17 كذلك " ... يسلم الوالي فورا بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص، يجب على الوالي إيداع قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خمسة أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة، مع إلزامية تبيان الترخيص أثناء المظاهرة كلما طلب منهم ".

أ- تغيير مسلك المظاهرة:

قد تتدخل السلطات الإدارية متمثلة في الوالي قبل بدأ المظاهرة بأن تطلب من المنظمين تغيير مسلك المظاهرة مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي لها، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون 89-28 بقولها " يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة ".[1]

ب- تحميل المسؤولية المدنية للمنظمين:

نصت المادة 20 من القانون 1991 على تحميل المنظمين للمظاهرة المسؤولية المدنية كما قد يصاحبها من تجاوزات، و تكون هذه المسؤولية ممتدة من بداية المظاهرة إلى حين انتهائها، كما أشارت هذه المادة إلى الالتزامات الواردة بنص المادة 17 من نفس القانون التي تلزم المنظمين بالتصريح لدى السلطة المختصة بالوسائل المادية المسخرة لتنظيم المظاهرة، وكذلك الوسائل المقررة لضمان سيرها.[2]

[1] - القانون رقم 91-19.

[2] - القانون رقم 91-19.

2- الإخطار.

الإخطار هو: الإخبار عن ممارسة نشاط معين أو حرية معينة للحصول على الإذن اللازم لممارسته لاتصاله بالنظام العام ، وهذا الإخطار يخول سلطات الضبط باتخاذ الإجراءات المعينة يحول دون تهديد النظام العام، والإخطار نوعين:

- الإخطار السابق:

وهو الذي يقدم ابتداء وقبل مزاولة النشاط خلال مدة معينة، ويكون للسلطة المختصة حق الاعتراض عليه إذا افتقد أحد الشروط والبيانات المطلوبة قانونا، والغرض من الإخطار السابق أنه يمثل نوعا من التعاون بين منظمي المظاهرة والسلطة المسؤولة عن صيانة وحفظ النظام العام لتجنب ما يحدث أثناء المظاهرة من إضرابات.

- الإخطار اللاحق:

ويكون على ممارسة النشاط و هذا ألا يجوز للسلطة المختصة الاعتراض عليه، وان يمكن للقائمين به لاستكمال الشروط و البيانات الموضوعة سلفا.

ويهدف نظام الإخطار إلى تمكين السلطة التنفيذية من اتخاذ الاحتياطات الوقائية لحماية النظام العام باعتبارها سلطة ضبط عام، ومن ثم إذا قام أحد الأفراد بممارسة حق التظاهر بمجرد قيام الإخطار دون انتظار مدة ما يجب عليها القيام لمهام الضبط الإداري.[1]

وعليه نستخلص أن الترخيص قرار إداري صريح، لا يحق لطالبه مزاولة حق التظاهر إلى أن يثبت السلطة المختصة بإصداره في طلب الترخيص، وبذلك يتضح لنا أن نظام الترخيص أكثر تقييدا للحرية من نظام الإخطار فمقدم الإخطار يحق له أن يمارس نشاطه بمرور الفترة المقررة له على عكس نظام الترخيص ولا يحق للإدارة أن تعترض على الإخطار إلا إذا لم يكن مستوفيا للشروط.

ثانيا: ضوابط ممارسة حرية التظاهر.

إن حق التظاهر ليس مطلقا يمارسه الأفراد كيفما يشاعون ومتى أرادوا، بل لا بد أن يخضع إلى رقابة الدولة لضمان سلامة المواطنين ومن ذلك ضمان سلامة النظام العام بعناصره المعروفة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة). وبصورة عامة تفرض القيود على

[1] – د. سامر حميد سفر، المرجع السابق ، ص.67.

حق التظاهر من قبل السلطة التنفيذية والتي بدورها تخضع لرقابة السلطة القضائية وهو ما نبحثه في النقاط التالية:

1- حفظ النظام العام في الظروف العادية.

لقد اختلف الفقهاء حول وضع تعريف لمفهوم النظام العام حيث عرفه العميد "دوجي" بأنه: " النظام العام لا يمكن أن يكون إلا المصلحة الاجتماعية "، كما عرفه بيردو كما يلي: " يعد المعبر عن روح النظام القانوني في لحظة معينة، أو هو مجموعة المبادئ القانونية الموجودة في مجتمع معين ".

ويرى بعض الفقهاء أن: " النظام العام للجماعة كائن اجتماعي يعايش أفرادها ويتأثر بظروفهم ويتكيف وفق هذه الظروف وأن نطاقه يتسع أو يضيق بحسب مدى ما يحققه من استقرار وما يمر به من ظروف استثنائية". وبالتالي فإن النظام العام يتكون من ثلاث عناصر: السكينة والأمن والصحة العامة.[1]

نصت المادة 06 من القانون 89-28 على ما يلي: "يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة والعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكان تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة".[2]

ويفهم من خلال نص المادة أن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي سلطة تغيير مكان الاجتماع وذلك من خلال 24 ساعة من إيداع التصريح، وتغيير مكان انعقاد الاجتماع العام لا يترتب عليه المنع المطلق من انعقاد الاجتماع، وإنما الوالي يقترح مكان آخر تتوافر فيه شروط حفظ الصحة العامة.

كما يمكن أيضا تغيير مكان انعقاد الاجتماع لضرورة حفظ السكينة العامة وذلك بسبب الإزعاج للغير.

[1] – منور نجية، النظام القانوني لحرية التظاهر في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017 – 2018 . ، ص.29-30.

[2] – قانون رقم 89-28.

ويظهر ذلك من خلال حق الإنسان في حياة خالية من الإزعاج وهذا ما نصت عليه المادة 20 مقرر 2 من القانون 91-19 حيث تنص على ما يلي: " تخضع تركيب واستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة المؤقتة أو النهائية إلى رخص مسبقة يمنحها الوالي ".

ونصت أيضا المادة 10 مكرر إلى ما يلي: " تخضع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة و مكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي ".[1]

كما نصت المادة 06 مكرر من القانون 91-19 على أنه: " يمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذا ثبت أنه يشكل خطر حقيقي على الأمن العمومي أو إذا تبين أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطر على حفظ النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك "،[2] ويفهم من خلال هذه المادة للوالي سلطة الاجتماع والمظاهرة في حالة ما إذا كان الهدف منها الإخلال بالنظام العام، هذه السلطة لم ينص عليها في القانون 89-28 بل استحدثها القانون 1991 وقيد عن طريقها حرية التظاهرات بإخضاعها للسلطة التقديرية للوالي.

2- حفظ النظام العلم في الظروف الاستثنائية.

الظروف الاستثنائية هي ذلك الوضع غير المعتاد عليه في حياة الدولة و ليس لها صفحة الدوام بل هي محتملة الوقوع ومؤقتة البقاء، إلا أنه مهما اختلفت هذه الظروف من حيث مصدرها أو صورتها فإنها تتعدد في الأثر والنتيجة إذ يمثل خطرا فعليا على كيان الدولة وبقائها.

لكن السلطة تسعى دائما للحفاظ على النظام العام حتى ولو كانت الظروف التي تمر بها الدولة ظروف غير عادية ، بحيث تسعى السلطة العامة إلى اتخاذ تدابير عاجلة وإجراءات استثنائية لا تسمح بها قواعد القانون المقررة في الظروف العادية ، حيث نصت المادة 91 من دستور 1996 على ما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة حالة الطوارئ، أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع" وهو ما نصت عليه المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 كذلك والمادة 52 من الدستور الجزائري الجديد 2020 [3]

[1] – قانون رقم 91-19.

[2] – المرجع نفسه.

[3] مرسوم رئاسي رقم 20- 251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء تعديل الدستور

ولقد عرفت الجزائر إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 حيث جاء في نص المادة 1 و 2 على التوالي من المرسوم الرئاسي 92-44 إعلان حالة الطوارئ لمدة 12 شهر على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 9 فيفري 1992 والهدف من الإعلان حسب المادة 2 من نفس المرسوم.

هو فقط واستتباب النظام العام وضمان أفضل الأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن لكافة المصالح العمومية.

أما عن علاقة حالة الطوارئ بحرية الاجتماعات والمظاهرات قد نصت المادة 07 من المرسوم 44-92 على أنه: "يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا بأمر عن طريق قرار الإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها ويمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية ".[1]

وعليه يمكن أن نستنتج أن شروط ممارسة حرية التظاهر في الجزائر صارمة و ذلك من خلال تقييدها في الظروف العادية و تقييدها أكثر في الظروف الاستثنائية. هذا ما يلاحظ أن التقييد يؤثر سلبا على حرية الممارسة و لكن أمر التقييد ضروري.

[1] – منور نجية، المرجع السابق، ص.30-31.

المبحث الثاني: ضمانات حق التظاهر السلمي

إن التظاهر من أهم حقوق الإنسان التي نصت عليها العهود والمواثيق الدولية وكرستها الدساتير المختلفة حيث أن العلاقة التي بقيت تربط الدولة بمواطنيها تدخل في صميم الاختصاص الداخلي، مما أدى إلى قيام العديد من الفقهاء للمناداة بضرورة إعطاء القانون الدولي قدرا من الاهتمام، حيث نجد التظاهر من الحريات التي يجب أن تراعي في الدولة، وقد أولت الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بهذه الحرية مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية إلى المواثيق العامة والخاصة والإقليمية، كما أولى المشرع الجزائري كذلك ضوابطا وضمانات لممارسة حق التظاهر السلمي وهذا ما سنتناوله في المطلبين المواليين على التوالي

المطلب الأول: ضمانات حق التظاهر السلمي في الاتفاقيات الدولية.

موضوع التظاهر من المواضيع التي تطرقت إليها المحافل الدولية وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي.

أولا : حرية ممارسة التظاهر السلمي في المواثيق العالمية.

لقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تظهر فيها التظاهر وما يشير إلى حماية هذا الحق والحرية باعتبارها من الحقوق الجديرة بالاحترام والالتزام الدولي وممارستها دون قيود وفق ما نص عليه القانون ولهذا كفلت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية الحق في التظاهر وحددت أطر معينة لمقتضيات تقييد ممارستها أن يكون القيد ضروريا لما نص عليه القانون.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم المواثيق الدولية تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، حيث حدد كل الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان وأوجد الفلسفة الإنسانية لكثير من المواثيق الدولية التي تم اعتمادها بهدف حماية الحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان. لقد نصت المادة 20 من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك من الجمعيات والجماعات السلمية ".[1]

ولقد أعلنت الدولة الجزائرية انضمامها في هذا الإعلان بموجب المادة 11 من دستور 1963 بنصها:" توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي ".[2]

وما هو معروف عن هذا الإعلان أنه غير ملزم للدول إلا أنه هناك من يعتبر أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يجب توفيرها في مجتمع ديمقراطي يحترم حرية التظاهر السلمي، و يعمل على ضمانتها، لها قوتها القانونية الملزمة في قاعدة عرفية تقضي باحترام هذه الحقوق وتلك الحريات وتوجب الجزاء على كل من يخالفها وهذا الإعلان ساهم أكثر من غيره من نشوء هذه القاعدة.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أحد أهم الاتفاقيات التعاقدية التي أسست لحماية و ضمان إعمال واحترام الحق في التجمع السلمي، وبالرغم من كونه داخل حيز النقاد بعد 28 سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان العهد الدولي هو الاتفاقية التعاقدية الأولى التي أقرت الضمانة القانونية الملزمة لحماية هذا الحق حيث نصت المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " الحق في التجمع السلمي معترف به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية المجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين".[3]

---

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب القرار رقم 07-2 ألف (د – 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963، ج ، ر، ج ، ج ، عدد 64 ، صادر في 1963/09/10.

[2] – رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ، الأحزاب السياسية والجمعيات نموذجين – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2005.، ص.25.

[3] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2255 (ألف د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87 – 89 ، ج ر ، ج ج ، عدد 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1988.

وبالتالي تعترف بالحق في التظاهر في أماكن خاصة أو عامة لأغراض سياسية أو غير ذلك، ويجب أن يكون التظاهر سلميا، أي لا يهدف إلى الاعتداء على حقوق الغير أو اغتصاب السلطة العامة.

لكن يؤخذ على هذه المادة أنها جاءت واسعة ومطاطية مما يمكن للدول من السير وراءها للاعتداء على هذه الحرية إلا أنه يحقق من ذلك خضوع مشروعية القيود المفروضة لمرافقة دقيقة من أجهزة الرقابة على تطبيق العهد.

واعترفت المادة 21 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية بالحق في التظاهر السلمي ولكنها لم تقدم تعاريف لهذا الحق.[1]

وقد أجازت إخضاع ممارسة هذا الحق للقيود القانونية المعتادة والضرورية في مجتمع ديمقراطي الصيانة الأمن القومي وحماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين. والجزائر طرف في عدد من المعاهدات الدولية التي تعترف بحرية التظاهر السلمي وهي ملزمة بها ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهمها.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ في 3 يناير 1976، وتجدر الإشارة أن الدولة الجزائرية حصلت على أحكام العهدين على النحو التالي:

تفسير الحكومة المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بتفسير يقتضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدولة داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في إنشاء أي تنظيم.[2]

---

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.259.

[2] – انظر المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الذي صادقت علها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255(ألف د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67 – 89، ج ر ، ج ج ، عدد 20 ، صادر بتاريخ 17 ماي 1988.

ويتمثل العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية الثانية التي أكدت على قيمة القواعد القانونية وجعلت احترامها ملزم للدول.

من خلال هذا العهد يفهم أن ممارسة حرية التظاهر السلمي تقيد بحقوق أخرى يشترط على ممارستها في قوانين الدول المكرسة لهذا الحق.

ويؤكد هذا العهد أن الدول الأطراف في هذا العهد لهم كرامة أصيلة وحقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وأساسها الحرية و العدل والسلام في العالم.[1]

وبالتالي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدخل في مضمونه التظاهر ضمن الممارسات التي تقوم بها النقابات والحرية الممنوحة في حدود القانون وحفظ النظام العام، كما لا يجوز للدولة إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير التي ينص عليها القانون، وتكون من شأنها حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم مثل الحق في ممارسة النشاطات النقابية والحق في الإضراب دون إحداث أضرار.[2]

وعليه يمكن أن نستنتج أن العهد جزء من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا: حرية التظاهر السلمي في المواثيق الإقليمية.

تعد المواثيق الإقليمية امتداد للاتفاقيات الدولية، وتنشأ الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي من ظهور عوامل كثيرة منها الجوار الجغرافي أو التقارب الحضاري أو اللغوي، والتقارب بينها ينشأ مصلحة مباشرة في ترجمة تلك الأوضاع إلى مواثيق واتفاقيات تسمح لمواطنيها بحقوق مشتركة من أقاليم الدولة.[3]

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، تأسست وفقا لهذه المعاهدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، يحق لأي مواطن عادي في أوروبا يعتقد أن إحدى الدول الموقعة

[1] – خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير، الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009 ، ص83.

[2] – منور نجية، المرجع السابق، ص 83.

[3] – د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص86.

للاتفاقية انتهكت حقوقه بما يخالف شروطها أن يقدم دعوى في المحكمة، فكل دولة توقع على الاتفاقية مجبرة على الالتزام بأي قرار تصدره المحكمة، ومن واجبها تنفيذ أي حكم يصدر عنها. وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عدة حقوق وحريات أساسية.

تلتزم الدول الأطراف فيها بضمان ممارسة كل شخص يخضع لقضائها بهذه الحقوق والحريات.[1]

وقد جاء في مضمون المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية " لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات الحماية مصالحه.

لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو كحماية حقوق الغير فحرياته لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة."[2]

وجاءت هذه المادة لتؤكد على حرية التظاهر السلمي و يمنح هذا الحق ضمانة إقليمية إلى الضمانات الدولية المتوفرة. وعليه يمكن أن نستنتج أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي المعاهدة الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان التي تمنح حماية للأفراد على هذا المستوى ونصت على حرية التظاهر السلمي.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

لقد نصت هذه الاتفاقية على أن الدول عازمة على أن تؤكد حرصها على العمل في إطار المؤسسات الديمقراطية على الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية ويكون ذلك مبنيا على أساس احترام حقوق الإنسان الأساسية.[3]

---

[1] – المبادئ التوجيهية و التقرير التفسيري لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا OSCE وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص17.

[2] – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر في المجلس المنعقد في روما، 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.

[3] – بن زاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2017.، ص14.

وتتميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأن تتضمن تفاصيل أكثر في ما يتعلق بحرية التظاهر والتعبير أكثر من أي اتفاقية أخرى حيث نصت الاتفاقية الأمريكية في المادة 15 " حق التجمع السلمي بدون سلاح هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا إلا تلك القيود المفروضة طبقا للقانون و التي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي...".[1]

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان هو معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)، ويهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة بترك المستعمرات وتثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية.[2]

ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن هدفه توفير حياة أفضل من خلال تكثيف جهودها لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، وقد جاء في نص المادة 9 أن" يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره و نشرها وكذا حق الإنسان في تكوين جمعيات مع الآخرين ".[3]

كما أكد على حرية الاجتماع مع الآخرين مع ضرورة المحافظة على مصلحة الأمن القومي و سلامة وصحة الآخرين و حقوق الأشخاص وحرياتهم.

وأكد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان على ضرورة تكثيف الجهود والتعاون لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوبها، وهذا في مضمون المادة 11 من الميثاق.[4]

وضمن هذا الميثاق الحرية و المساواة والعدالة والكرامة الإنسانية وهي أهداف سياسية تعمل التحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.

---

[1] – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المبرمة سان خوسيه، كوستاريكا 1969/11/22، دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

[2] – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا، يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/03، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 صادر في 02/03/ 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب ، ج ر ، ج ج ، عدد 06 صادر في 1987/02/04، الصادر بتاريخ يوليو 1987 والتي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 38-87 المؤرخ في فبراير 1987.

[3] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص90.

[4] – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

ثم إن الميثاق لم يذكر التظاهر لكنه تناول من خلال ممارسته بالتعبير عن أفكار الشعوب وحقها في تكوين جمعيات كإطار قانوني يمارس به الفرد هذا الحق كما أن طرح سؤال على الأمن القومي إلا ليجعل ممارسته سلمية.[1]

4-الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أقرت جامعة الدول العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 والذي أقر احترام كرامة الإنسان، وسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وقد أكد إقرار الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام العهدين الدوليين، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.[2]

وأكد الميثاق العربي على ضرورة احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي حيث أقرت جامعة الدول العربية على وجوب محافظة الوطن العربي على عقيدته وقيمته وسيادته وإعلانه سيادة القانون ويتمتع الإنسان بالحرية و العدالة.

وقد نصت المادة 28 من الميثاق العربي على " للمواطنين حرية الاجتماع و حرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين ".[3]

المطلب الثاني : ضمانات حق التظاهر السلمي في القانون الجزائري.

لقد اهتمت الجزائر بحقوق الإنسان حيث كرست في دساتيرها وقوانينها المتعاقبة نهجا يعلي قيمة الإنسان ويؤكد فهما عميقا للحريات العامة و حقوق المواطن الجزائري وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين.

أولا : حرية التظاهر السلمي في الدستور الجزائري.

أقرت مختلف الدساتير الجزائرية حملة من الحريات المتعلقة والمرتبطة بحرية التظاهر إلا أنها اختلفت حول إقرار الحريات السياسية وهذا يرجع إلى طبيعة النظام السياسي المتبع فقد

[1] – رحموني محمد، المرجع السابق، ص29.

[2] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 85.

[3] – الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 2004 ، قرار مجلس الجامعة العربية بالمصادقة على الميثاق العربي الحقوق الإنسان ، الدورة العادية 121 ، مجلس الجامعة على مستوى الوزاري رقم 6405 .

نص المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 في الفقرة الأخيرة من المادة 19 أن حرية الاجتماع مكفولة في الدستور.[1]

لكن في ظل هيمنة الدولة على الحياة السياسية إذ كان هذا الحق لا يمارس إلا في إطار ما يخدم التوجهات السياسية لنظام الحكم فأغلب التجمعات كان الهدف منها دعم مشاريع الحزب وسياسة توجهاته.[2]

وصدر بعده القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، وبعدها جاء دستور 1996 حيث نص في المادة 41 كالآتي:" أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطنين.

كما نصت المادة 42 و 43 على حرية إنشاء الأحزاب السياسية و الحركة الجمعوية التي تعتبر أحد وسائل التظاهر السلمي في سيرها واجتماعاتها ولا يجوز لها أن تتخطى حدود هذه القواعد إلا في حدود ما رسمه الدستور ذاته وهذا مكسب محقق للأفراد في استعمال الحق في التظاهر السلمي الذي كان مجرد أمل وتحول إلى واقع ملموس تحت القانون من خلال تنظيمه بعد أن كرسه الدستور.[3]

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2008 على أن التظاهر السلمي حق دستوري فالمادة 41 نصت صراحة على "أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين ".[4]

أما في دستور 2016 فالمشرع الجزائري تجرأ في هذا الدستور واستعمل مصطلح التظاهر السلمي في نص المادة 49 " حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارساتها".[5]

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية 1963، جريدة رسمية رقم 64 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963.

[2] – بوطيب بن ناصر، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي العراق، مجلد 2، العدد الرابع،2015، ص. 310.

[3] – بن زاوي مراد، المرجع السابق، ص19.

[4] – دستور الجمهورية الجزائرية 2008، جريدة رسمية رقم 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

[5] – دستور الجمهورية الجزائرية 2016، جريدة رسمية رقم 76، المؤرخ 07 مارس 2016.

ومن هنا نستخلص أن المشرع في الدساتير المتعاقبة لم يستعمل مصطلح التظاهر السلمي لكنه لكل مصطلح مفهوم خاص أما في دستور 2016 فأشار إليه صراحة في نص المادة 49، لكن هذه المادة بحاجة لنص قانوني جديد يوضح مضمونها في تكريس التظاهر السلمي.

ثانيا: حرية التظاهر السلمي في قوانين الجزائر المتعاقبة.

يعد التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي السبيل الوحيد لممارسته ومن القوانين التي نظمت هذا الحق نجد قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، كما يمكن للقوانين الأخرى أن تؤثر على ممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر مثلا قانون مكافحة الإرهاب، ولكن يبقى قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية محل دراستها باعتباره المتعلق والمتضمن للمظاهرات العمومية.

1- التظاهر السلمي في ظل قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية لسنة 1989.

بعدما جاء دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية وفتح المجال أمام الأفراد للاشتراك في الحياة السياسية للدولة، ومن القوانين التي كانت نتيجة لهذا التحول قانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية وجاء هذا القانون استجابة للنص الدستوري الذي أوضح الحاجة لوجود قانون ينظم حرية الاجتماع وهي المادة 83 من دستور 1989.[1]

بالرغم من ذلك تضمن هذا القانون عدة شروط قيدت التظاهر بوجوب طلب مسبق للحصول على الموافقة وإن لم يتم الحصول على تصريح مسبق خلال ثلاث أيام كاملة حسب المادة 5.[2]

"لا يصرح بالتظاهر...." وما يزيد الأمر تعقيدا هو ضرورة التقيد بمجموعة من النقاط وإلا تم رفض طلب التصريح وهو ما بينته المواد التالية، المادة 4، المادة 6، والمادة 8 من قانون 89-28.

2- التظاهر السلمي في ظل قانون الاجتماعات العمومية لسنة 1991.

جاء قانون 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية تعديلا لقانون 89-28 حيث يعتبر التعديل الأخير أول نص قانوني يشير بصفة صريحة للمظاهرات العمومية كما

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية 1989، المرجع السابق.

[2] – قانون رقم 89-28، المرجع السابق.

أنه ميز بشكل واضح بين الاجتماعات والمظاهرات العمومية سواء من حيث العنوان أومن حيث المضمون وهذا ما يمثل تطورا ايجابيا بالنسبة لحرية التظاهر.[1]

لكن قانون 1991 لم يخفف من القيود التي جاءت في قانون 89-28 ولا يعتبر أنه حقق تقدما في مجال ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الدستور بل يعتبر استمرار لتكريس السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية بالإرادة في تقيد ممارسة الحق في التظاهر السلمي وتحديد مواضيعها.[2]

لم يرتقي قانون 91-19 المعدل لمستوى التطلعات لأنه لم يحقق القدر المعقول من الحرية، وذلك لأنه أبقى على نظام الترخيص[3] الذي يعتبر مهدد لحرية التظاهر السلمي ومخل بالمساواة، فالإذن يعتبر استثناء من الأهل وهي الحرية، ففرض نظام الترخيص والتصريح يؤدي إلى إلغاء المظاهرات من الناحية العملية.

[1] – محمدي عبد الخليل، جريمة التجمهر وقطع الطريق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة سعيدة،2015، ص25.

[2] – بن زاوي مراد، المرجع السابق، ص23.

[3] – المادة 17 من قانون 1991 مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم نلاحظ أن حق التظاهر السلمي يعد تعبيرا حقيقا عن إرادة الإنسان وإعدامها يؤدي إلى تكبيل الإنسان وطموحاته وتطلعاته

لذلك فقد أولت المنظمات الدولية وكذا الإقليمية وكذا المعاهدات والمواثيق الدولية أهمية بالغة لهذه الحرية وسعت الدول إلى تعديل تشريعاتها بما يتوافق مع هذه الاتفاقيات كما أبدت معظم المواثيق على ضرورة عدم إخضاع هذه الحرية لقيود إجرائية و تنظيمية.

الفصل الثاني:

حماية حرية التظاهر السلمي في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

تمهيد

تعتبر الحرية في ممارسة التظاهر السلمي من الحريات التي يستعملها الإنسان للتعبير عن رغباته إذ تعد وسيلة ناجحة للتخلص من العبث الذي ينتاب الشعوب والمظاهرات السلمية مؤخرا للتعبير عن الآراء السياسية وغير سياسية[1] وكذلك وسيلة لإيصال معاناتهم إلى السلطة وإجبار الحكام على اتخاذ القرارات التي يروضها المتظاهرون والتي يرونها تصب في مصلحة دولتهم ومصلحتهم، وتجد حرية التظاهر أساس وجودها وحمايتها وسندها من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية بحيث كرس دستور الجزائر هذه الحرية وجسدها عبر دساتيرها وصولا إلى دستور 2020 الذي نص عليها صراحة

من المعلوم أن تنظيم المجتمع يتعارض مع التسليم بالحرية المطلقة للأفراد بحيث لا يمكن لأي فرد ممارسة حريته بمعزل عن الجماعة التي يعيش بين أحضانها ، وإذا كانت العبرة في حماية الحق هو بتوافر عناصر، فإن ذلك لا يمنع من توفر ضمانات لحماية ممارسته بحيث يجب وضع قيود على ممارسة حرية التظاهر خاصة فيما يتعلق بضرورة حفظ النظام العام ولتحقيق تلك النتيجة يتطلب ذلك استحداث مختلف الضمانات التي تصدر على كل من شأنه أن يشكل خرقا والحق في ممارسة التظاهر السلمي وتقف بعد ذلك خطا منيعا أمام كل ما يمكن أن يهدد انتهاكها وتضمن تحقيق في النهاية حماية حقيقية لها بحيث لا يوضع من القيود على ممارسة هذه الحرية إلى ما كان ضروريا لحفظ النظام العام في المجتمع ، وإلا كان تشريعه محل رقابة، والأمر ذاته مطبق على سلطة الضبط، فليس لها أن تحضر أو تقيد حق الأفراد في ممارسة حريتهم في التجمع السلمي بدعوى الحفاظ على النظام العام، وإلا كانت إجراءاتها محل طعن من قبل الأفراد، أو إلغائها من قبل القضاء،[2] ولحماية ممارسة حرية التظاهر السلمي نبين الحماية الحكومية الحرية لتظاهر السلمي (المبحث الأول)، و الحماية القضائية للتظاهر السلمي (المبحث الثاني).

[1] – ابن زاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر للعلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص. 1.

[2] – رحموني محمد، مرجع سابق، ص. 9.

المبحث الأول: الحماية الحكومية لحرية التظاهر السلمي.

أدرك فقهاء القانون و السياسة أن الإقرار بحرية التظاهر في الوثائق الدستورية أو التشريعية أمر مهم جدا ، لكن الإقرار في نفس الوقت بضمانات تمنح تلك الحقوق و الحريات و التجسيد الفعلي لها وحمايتها من كل تعسف و اعتداء أمر أهم بكثير، لهذا فإنه لا يجوز لأي سلطة أن تحرم الأفراد من ممارسة هذه الحرية بل من المفترض أن يكون هدف كل سلطة حمايتها ، وللقضاء في مجال حرية التظاهر أثر مهم في حماية هذه الحرية من التجاوزات التي قد تصدر من السلة التشريعية و التنفيذية لأن السلطة التشريعية قد تخالف نصوص الدستور و ذلك عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين و قد تخالف السلطة التنفيذية القانون المنظم لحرية التظاهر عندما تصدر قرارات غير مشروعة وبذلك منح القانون للأفراد و غيرهم حق رفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية عن طريق القضاء الإداري ولهذا سنتناول: الضمانات المؤسساتية الحرية التظاهر السلمي من خلال مطلبين

المطلب الأول: الأجهزة والمنظمات الدولية

سعى التنظيم الدولي لحماية الحقوق السياسية داخا الدول، بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق من الشؤون الداخلية تحتكرها الدول وهكذا فإن مفهوم الحماية الدولية كان نتاج ظروف دولية و إقليمية تنازعها في ذلك الوقت و ما كان لهذا النزاع من أثر على فعالية الحماية الدولية ذاتها، ولعل الحياة الدولية تظهر لنا احتراما لقواعد القانون الدولي لكن لا يجب أن نغفل عن أن الظواهر غالبا ما تكون خلافا لما عليه في الحقيقة فالتقييم الأسلم للأمور يجب أن ينصب أكثر

على جوهرها وحقيقتها لا على ظاهرها في حياة حقوق الإنسان التي من بينها حرية التظاهر السلمي التي تعد من الحقوق ذات الأهمية الكبيرة إلى جانب ذلك نجد مفوضية الأمم المتحدة، ومن بين الضمانات الدولية التي تسعى لحماية حرية التظاهر السلمي نجد مجلس حقوق الإنسان لجان حقوق الإنسان بالإضافة إلى مفوضية الأمم المتحدة وكذا الاستعراض الدولي الشامل

أولا: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حرية التظاهر السلمي.

أنشأ مجلس حقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 ويعرف مجلس حقوق الإنسان بأنه هيئة حكومية دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة

ويتألف من 47 دولة مسئولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم ويمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات الخاصة بحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه، ويعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف كما أنه جهاز أممي يستهدف حقوق الإنسان وتقديم المشورة بشأن الوضع الحقوقي في العالم.

يحتفظ بسرية البلاغات التي يتوصل لها ، و يشترط التوثيق و الأدلة للقبول بها ومتابعتها مع الدول والهيئات المعنية، كما يقوم مجلس حقوق الإنسان بتشجيع الدول والأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعتمد عليها في مجال حقوق الإنسان ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المتبقية عن المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة لإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان ، تقديم توصيات تتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان وكذلك تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.[1]

خول القرار المنشأ للمجلس صلاحيات واسعة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان فنجد من بين هذه الصلاحيات إنشاء آليات تساعد على حماية الحقوق والحريات ومن هذه الآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل. دور الاستعراض الدوري الشامل في حماية حقوق الإنسان.[2]

الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض تسجيلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان ، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. يشمل الاستعراض الدوري الشامل تقييما موضوعيا وشفافيا لحالة حقوق الإنسان في البلد المستعرض بما في ذلك التطورات الإيجابية و التحديات التي يواجهها البلد.

نموذج تقرير الاستعراض الدوري الشامل للجزائر.

[1] – بو نصر كريمة وتازيت سهيلة، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 9-11.

[2] – بو نصر كريمة وتازيت سهيلة، المرجع نفسه ، ص 28.

كانت الجزائر من أوائل الدول التي التزمت أمام هذه الآلية وقدمت تقريرها الأول عام 2008، ثم تقريرها الثاني في عام 2012، وعليه سيتم إبراز كيف تعاملت الجزائر مع هذه الآلية.

1- التقرير الأول: تقدمت الجزائر بتقريرها الأول وفقا لآلية الاستعراض الدوري الشامل، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251 - 60 المؤرخ في 15 / 03 / 2006، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1 المؤرخ في 2007/6/18، حيث احتوى التقرير على الأطراف المشاركة في إعداد هذا التقرير مثل الإدارات و الوزارات و اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكذا المجتمع المدني وبعد تقديم هذا التقرير بمثابة التزام الجزائر بواجباتها أمام مجلس حقوق الإنسان خصوصا أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل.

يسلط الضوء هذا التقرير على الصعوبات التي تحول دون اكتمال هذه الحريات ، ويشير هذا التقرير إلى كل من قانون الوئام الوطني عام 1999 وكذا قانون المصالحة الوطنية في 2005 الذي يشكلان وسيلة للحفاظ على تماسك الأمة الجزائرية ووحدة مؤسساتها الجمهورية، كما تناول التقرير التزام الجزائر بمختلف صكوك حقوق الإنسان وكذا الاعتراف للجان حقوق الإنسان بتلقي الشكاوي من الأفراد ممن يدعون بوقوع انتهاكات ضدهم.[1]

2- التقرير الثاني: قدمت الجزائر تقريرها الثاني خلال الدورة 13 للاستعراض الدوري الشامل، وعرض التقرير الجزائري خلال الفترة الممتدة من 21 ماي إلى غاية اليم من خلال تكريس الحقوق في الدساتير والانضمام إلى المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وجعل القانون الجزائري يتوافق معها ، بالإضافة إلى إقرارها بالتزاماتها الدولية بتقديم انتقاء التقارير إلى مختلف الآليات الدولية والإقليمية، وكذا التعاون مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، كما أن الجزائر قد حققت انجازات هامة منذ تقديم تقريرها الأول أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل.[2]

ثانيا : دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

[1] - بونصر كريمة وتازيلت سهيلة المرجع السابق، ص 30.

[2] - للإطلاع على التقرير أنظر: تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ)، من نفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21- الجزائر - مجلس حقوق الإنسان الفريق المعني، بالاستعراض الدوري الشامل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم 2012/1.18 A/HRC/WG6/13/D2A/

تعتبر لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان كيان مستقل تابع لمنظمة الدول الأمريكية وهي مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وقع مقرها في العاصمة واشنطن "،[1] تتألف لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة مفوضين تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ومن أمانة التي تعتبر الوحدة الإدارية المسؤولة عن الاطلاع على المهام التي أوكلت إليها من قبل اللجنة، ومن مقرران خاصان بلجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، هذان المقرران أحدهما مسؤول عن حرية التعبير والآخر مسؤول عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، يمكن للمقرر الخاص بحرية التعبير للقيام بـ:[2]

– مساعدة لجنة الدول الأمريكية في تقييم التدابير الاحترازية أو الحالات التي تنطوي على مخاوف فيما يتعلق بحرية التعبير.

– مساعدة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في الزيارات إلى دول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وإجراء زيارات قطرية رسمية خاصة به.

– تقديم المشورة التقنية إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، مثلا فيما يخص تشريعات أو سياسات عامة يمكن أن تؤثر على حرية التعبير.

– إعداد تقارير فضلا عن تقرير سنوي، عن حالة حرية التعبير في الأمريكيتين.

– إصدار بيانات وتصريحات مشتركة بشأن الحالات والقضايا المعالجة المتصلة بحرية التعبير.

يمكن للجنة أن تقوم بتنظيم زيارات إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، لمراقبة حالة حقوق الإنسان فيها أو التحقيق بعمق في قضية معينة، ترفع اللجنة قضايا إلى المحكمة في حال قررت أن الدول مسؤولة عن انتهاكات لحقوق معينة، وأنها لم تمثل لتوصيات اللجنة لتصحيح أو وضع يمكن للجنة أن تطلب الرأي والمشورة من المحكمة، فالمحكمة مسؤولة تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ويجوز للمحكمة في الحالات البالغة الإلحاح والجدية أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لمنع إلحاق الضرر، لا يمكن إصلاحه بأشخاص أو مجموعة.

---

[1] – دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني :
.http://www .oas.org/en.iachr 2021/6/17 على الساعة 15:00.

[2] – المرجع نفسه.

تنشر اللجنة البيانات الصحفية حول حالت حقوق الإنسان في القارة وتعزيز الحراك مثل الدعوة العقد جلسات استماع عامة أو تقديم مداخلات في التقارير، أو الإعلان عن زيارات ميدانية'.[1]

ثالثا: دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، هو جهاز شبه قضائي مكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الفردية في جميع أنحاء القارة الأفريقية، فضلا عن تفسير الميثاق الإفريقي الحقوق الإنسان والشعوب والنظر في الشكاوي الفردية المتعلقة بانتهاكات الميثاق جاءت اللجنة إلى حيزا النفاذ في أكتوبر 1986.[2]

تعمل اللجنة من ثلاث مجالات واسعة وهي:

تعزيز حقوق الإنسان و الشعوب.

حماية حقوق الإنسان و الشعوب.

تفسير الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان و الشعوب (بموجب بروتوكول الميثاق الذي اعتمد عليه في عام 1998، ودخل حيز النفاذ في يناير 2004، تم إضافة مهمة جديدة للجنة هي إعداد ملفات خرق حقوق الإنسان وتقديمها للمحكمة المختصة في يونيو 2004، خرج الاتحاد الإفريقي بقرار مفاده ضرورة عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وتنسيق قوانينها مع محكمة العدل الأفريقية في عام 2011، قدمت اللجنة تقرير بشان ما حصل للشعب الليبي في عهد الرئيس الراحل معمر القذافي.[3]

وقد أثبتت المشاركة الإيجابية للمنظمات غير حكومية في عمل اللجان أهمها في ضمان نشر المعلومات على نطاق واسع على المستوى المحلي، وفي حالات كثيرة لاقت هذه المنظمات اهتماما إعلاميا كبيرا في بلدانها اكتمال الملاحظات الختامية المتعلقة بهذه الدول موضوع الدراسة وعلى سبيل المقارنة نذكر أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها تشترط الموافقة الصريحة للدول المعنية بحق تقدم الشكاوي من قبل الأفراد ، هذا الحق المنصوص

---

[1] – موقع لجنة الدول الأمريكية، المرجع السابق.

[2] – دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تم الإطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني التالي: https://www.achpr.org/ar home ، اطلع عليه في 15 /2021/06 على الساعة 13:00

[3] – اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، قرار حول الخطوط الموجهة و إجراءات منع التعذيب و العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة في إفريقيا و الوقاية منها، الخطوط المودهة لروين أيسلند نشرة اللجنة الإفريقية الحقوق الإنسان و الشعوب بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب ، غامبيا ، 2003.

عليه في البيان خرج من الاتفاقية والذي يمكن اعتباره خصوصية أوروبية قد لا تأتي عليها سائر المواثيق الدولية،[1] ووظائفها الرئيسية هي إجراء دراسات عن قضايا حقوق الإنسان ووضع توصيات تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يخص ويتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[2]

ولا ينبغي الاعتقاد بأن مسؤولية مراقبة مدى تطبيق حقوق الإنسان يقع على عاتق المنظمات الدولية وحدها، وإنما هذه المسؤولية هي جماعية بقدر ما ينبغي أن يكون تطبيق الإنسان عالميا وشاملا وجماعيا.

ثالثا: دور مفوضية الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المعهود إليها بولاية تعزيز حقوق الإنسان وصيانة كرامته وتقود المفوضة الجهود العالمية في مجال حقوق الإنسان وتعرب عن آرائها في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم وتوفر محفلا البيان التحديات الحالية في مجال حقوق الإنسان وتسلط الضوء عليها وتعمل على مواجهتها كما تعمل كجهة التنسيق الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البحث والتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة وعلى رأس مهام المفوضية تدعيم الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز المساواة والتصدي للتميز وتدعيم المسألة وسيادة القانون ،[3] ومع أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعتبر كيانا منفصلا عن مجلس حقوق الإنسان للاختلاف ولاية كل منها فإن المفوضة السامية توفر دعما فنيا للاجتماعات مجلس حقوق الإنسان ومتابعة لمداولات المجلس وحتى تمارس مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولايتها الشاملة في مجال حقوق الإنسان ، فإنها تعرب عن رأيها كلنا وبشكل موضوعي في وجه انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد العالمي وتتعاون المفوضة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وآلياتها المختلفة المعنية وتسهل مفوضة حقوق الإنسان على تقديم أفضل الخيارات والدعم إلى الآليات المختلفة لرصد حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة كما تساعد الحكومات التي تتحمل المسؤولية الرئيسية في حماية حقوق الإنسان كي تفي بالتزاماتها

[1] – الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما في : 4 نوفمبر 1950.

[2] – اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 2004.

[3] – دور مفوضية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ،تم الاطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني الصفحة الرسمية المفوضية حقوق الإنسان، https://www.ohchr.org أطلع عليه في 2021/6/15 ، 20:10 سا.

و تدعم الأفراد في المال حقوقهم و بالإضافة إلى ذالك تتحدث بموضوعية عن انتهاكات حقوق الإنسان .[1]

المطلب الثاني : المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان نقطة بارزة في الحياة السياسية والمؤسساتية للبلاد، حيث يكرس دول القانون ويدعم منظومة الحقوق والحريات ويضبط التعددية الديمقراطية وسنحاول في هذا الفرع تبيان الدور الفعال للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أولا : تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

عرف قانون رقم 16-13 المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المادة 2 التي تنص " المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان،[2] ويتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري.[3]

ثانيا: تشكيلة المجلس و كيفية تعيين أعضائه

تنص المادة من قانون رقم 16 – 13، على "يراعي في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثل المرأة ومعايير الكفاءة والتزامها". ونصت المادة 10 من قانون السابق الذكر،[4] على عدد أعضاء المجلس بنصها "يتشكل المجلس من ثمانية وثلاثين (38) عضو".

1-أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه حقوق الإنسان.

2- عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

---

[1] – المرجع السابق،https://www.ohchr.org

[2] – المادة 2 من قانون رقم 16 – 13، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، تحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، جريدة رسمية ، عدد 65، سنة 2016.

[3] – بشقاوي فؤاد وين قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2018، ص 62.

[4] – المادة 9 من قانون 16 -13، المرجع السابق.

3- عشرة (10) أعضاء، نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.[1]

4- ثمانية أعضاء (8) نصفهم من النساء، من النقابات و الأكثر تمثيلا للعمال والمنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، تم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.

5- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للأعضاء من بين أعضائه.

6- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه.

7- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائه.

8- عضو واحد (1) يتم اختياره من المحافظة السامية للامازيغية، من بين أعضائه.

9- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه.

10- عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه.

11- جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان .

12-خبيران (2) جزئيان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.

13- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس العلى للشباب، من بين أعضائه.

14- المفوض الوطني لحماية الطفولة.[2]

وحددت المادة 12 من قانون رقم 16 - 13 على كيفية تعيين أعضاء المجلس الحديث نصت المادة 12 على ما يلي " تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة التجديد " من التجديد أحكام المادتين 9 و 10 من هذا القانون"[3]

ويشير القانون إلى أن العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا يتنافى مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر باستثناء رئيس المجلس (م 13 الفقرتين 2 و 3)، كما أن الأعضاء بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يتمتعون بكل الضمانات التي يمكنهم

[1] - المادة 10، من قانون 16-13، المرجع السابق.

[2] - المادة 10 من قانون 16-13، المرجع السابق.

[3] - المادة 12، المرجع نفسه.

من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحاد ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقا للتشريع الساري المفعول.[1]

كما حددت المادة 16 من القانون 16 – 13 الحالات التي يفقد فيها العضو صفة العضوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تنص لا يفقد صفة عضوية المجلس إلا في الحالات الآتية:

أ– إنهاء العهدة

ب–الاستقالة

ج–الإقصاء بسبب الغياب دون مبرر مشروع عن ثلاث (3) اجتماعات متتالية للجمعيات العامة.

د–فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس.

هـ– الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية.

و–الوفاة.

ز– القيان بأعمال أو تصرفات خطيرة و متكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات (ج) و (هـ) و (ز) عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس".[2]

ثالثا: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتسييره ومهامه.

نصت المادة 18 من قانون 16 – 13 " يتكون المجلس من الهياكل التالية :

–الجمعية العامة

– رئيس المجلس

– المكتب الدائم

– اللجان الدائمة

– الأمانة العامة.[3]

[1] – بشقاوي فؤاد بن قرابت وسام، المرجع السابق ، ص64.

[2] – المادة 16 من قانون 16 – 13، المرجع السابق.

[3] – المادة 18، المرجع نفسه.

أما من الناحية العلمية ، فيقوم المجلس بزيارات ميدانية فجائية لمختلف المؤسسات التربوية والاستشفائية وغيرها بإطلاع بالعين المجردة على وضع حقوق الإنسان بها كما عمل المجلس ليشمل أيضا إدراج المقترحات المناسبة على مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان.

المبحث الثاني: الحماية القضائية لحق التظاهر السلمي

لتجسيد حقوق الإنسان في التظاهر السلمي تحرص الآليات القضائية الدولية والوطنية على حماية هذا الحق

المطلب الأول: الحماية أمام المحاكم الدولية

أولا: دور المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان

تختص المحكمة الأوروبية في كل القضايا التي تتعلق بتفسير و تطبيق الاتفاقية الأوروبية والتي تحال إليها من قبل الدول المتعاقدة، أو من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويجب لكي تقبل القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تكون الدولة المعنية قد صرحت بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة بالنظر في شكاوى الأفراد، وقد يكون هذا الاختصاص مؤقتا أو خاص إزاء قضية محددة وقد يكون عام، كما يجوز للمحكمة أن تعطي آراء استشارية بناء على طلب لجنة الوزراء بمجلس أوروبا، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تقوم بصفة استثنائية بمهمات استقصائية حيث تنتقل إلى بلد معين لإثبات الوقائع أصل بعض الالتماسات.[1]

المطلب الثاني: الحماية القضائية أمام المحاكم الوطنية

أولا : دور القضاء الدستوري في حماية حرية التظاهر السلمي.

تعد الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل الحماية الدستورية، وتطبيقاتها وحماية الحقوق والحريات، فحرية التظاهر تتقرر لكل فرد وكل جماعة دون تقييد من طرف السلطات أو تحت أي دعوة كانت في الدعاوي، ويكون ذلك بمقتضى الدستور، فأهم الشروط في إصدار التشريع العادي أن يكون التشريع سلما من الناحية الشكلية والموضوعية فالناحية الشكلية يكون صدور التشريع العادي من طرف السلطة المختصة وطبقا لإجراءات إصداره ونشره أما من الناحية الموضوعية أن أحكام التشريع العادي تسير في دائرة الدستور كما نجد أيضا أن الرقابة على دستورية القوانين تكون من الناحية الموضوعية فقط، وضده الرقابة تكون من قبل القضاء أو من قبل هيئة سياسية.

[1] – دور المحكمة الأوربية في حماية حقوق الإنسان تم الإطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني التالي: دراسات في حقوق الإنسان، https://hrightsstudies.sis.gov.eg / ، أطلع عليه في 2021/6/20، على الساعة 13:00 سا.

ثم إن القضاء الدستوري في الواقع له دورين[1] في حماية حرية التظاهر فالأصل له دور وقائي والثاني دور علاجي، فالدور الوقائي جاء مخاطب السلطة التشريعية مفاده أن السلطة القضائية تراقب التشريعات التي تصدرها المنظمة لحرية التظاهر لذا ينبغي عليها أن تحترم الدستور فيما تصدره القوانين أما الدور العلاجي فيأتي كوسيلة لدفع تجاوز السلطة التشريعية على الدستور وأصبح بإمكان المحاكم أن تستبعد تطبيقه أي يتعارض مع النص الدستوري الذي يقرر حرية التظاهر عن طريق إلغائه أو الامتناع عن تطبيقه.[2]

أ-اجتهادات المجلس الدستوري التجسيد مبدأ الفصل بين السلطات:

المقصود بالفصل بين السلطات الفصل العضوي أو الوظيفي ، فيكون هناك جهاز يستقل بأمور التشريع وآخر يستقيل بأمور التنفيذ و الثالث يستقيل بأمور القضاء وتتجلى أهمية تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بما قد ينجم عن الإخلال لهذا المبدأ من اجتماع السلطات أو حتى اثنتين منها بيد واحدة من خطر الاستبدال بالسلطة مثلا لو اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذ في يد واحدة يؤدي ذلك إلى فقدان التشريع لأهم سماته وهي سمة العموم والتجريد إذ يمكن أن يصدر التشريع لمواجهة حالات فردية خاصة.[3]

ويتركز مبدأ الفصل بين السلطات على ثلاث قواعد وهي: المساواة بين السلطات و التخصص الوظيفي من خلال تعدد السلطات الحاكمة وتوزيع العمل الحكومي عليها، واستغلال السلطات في أداء وظيفتها دون تدخل أو ضغط،[4] وعليه فإن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات بين أحد أهم الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة الدولة القانونية و الحديثة.

ب) اجتهاد المجلس الدستوري في ضمان ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية:

– المجلس الدستوري هو الهيئة التي تتولى إضفاء الحماية الدستورية على الحقوق والحريات الفردية والجماعية من خلال تصديه للنصوص القانونية والتنظيمات التي تمس بحقوق الأفراد

[1] – علي هادي حمايدي الشكراوي أوأركان عباس حمزة الخفاجي، دور القضاء الإداري في حماية حق التظاهر السلمي، مجلة ، المحقق الحالي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول ، 2015 ، ص 24.

[2] – منور نجية، المرجع السابق، ص 37.

[3] – رحموني محمد، المرجع السابق، ص 48.

[4] – المرجع نفسه، ص 410.

وحرياتهم، وبطبيعة الحال فهي تنشأ مخالفة لدستور وتورد جملة من الآراء والقرارات التي أصدتها والمبادئ التي أرساها".[1]

2-دور المجلس الدستوري كضمان لحماية حرية التظاهر.

لضمان عدم الاعتداء على أحكام الدستور يتدخل المجلس الدستوري لبسط رقابية على مدى دستورية التشريع،[2] ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكيد من مدى مطابقة وموافقة القانون للمبادئ الواردة في الدستور. لم تنص بعض التشريعات صراحة على تدخل القضاء في حماية الحق في ممارسة التظاهر مثال التشريع الفرنسي فهو لم يرى نفسه مرخصا لممارسة هذه الرقابة،[3] كما أكدت المحكمة المصرية أن حرية الاجتماع هي إطار حرية التعبير بما يكفل القيم التي تتوخاها ويمنحها مغزاها كما أشار الدستور المصري لسنة 2012 في المادة 175 منه كل اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح كما أكدت المحكمة بأن حرية التكبير تفقد قيمتها إذا حجر المشرع حق من يلونون بها في الاجتماع المنظم إنما يفهم من أن المحكمة أكدت أن هناك تدخل بين حرية التجمع وحرية التعبير، فقد تبين أن الحق في التجمع سواء كان حق أصلا أو تابعا أكثر ما يكون اتصال بحرية و تداولها.[4]

ثانيا: المبادئ الدستورية لحماية التظاهر السلمي.

القاضي الدستوري يعمل على عدة مبادئ دستورية ومن أهمها المشروعية ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

1-مبدأ المشروعية

مبدأ المشروعية في أساسه و جوهره يهدف إلى حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من خلال إلزام الإدارة باحترام حكم القانون وهذا ما أدى إلى القول بأن مبدأ المشروعية يعني سيادة حكم القانون في الدولة، وعليه يعد مبدأ المشروعية ضرورة اجتماعية وضمانة للأفراد بها في مواجهة السلطة العامة بحيث إذا هي لم تخضع للقانون لتحولت إلى قوة مادية يمكن أن تقضي على

[1] – رحموني محمد، المرجع السابق، ص 412.

[2] – المرجع نفسه، ص 387.

[3] – محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ضل الظروف الاستثنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ص138.

[4] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 135 – 136.

حقوق الأفراد، وحرياتهم منها حرية التظاهر، وبالتالي فإن ضمان الدستورية لحرية التظاهر يضمن حماية الحقوق، والحريات وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري في ديباجته على أن: " الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية".[1]

2-الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة الحماية الدستور من أي اعتداء أو خرق تطبيقا لمبدأ سمو الدستور، كما يقصد بها وجوب حماية الدستور من أي خرق محتمل من قبل السلطتين التشريعية أو التنفيذية.[2]

وإذا كان حق ممارسة التظاهر السلمي من الحقوق المكرسة في الدستور فإن اكتسابه ضمان وذلك من خلال مبدأ الرقابة على دستورية القوانين المنظمة له،[3] وعليه يمكن أن نستنتج أن دستورية القوانين هي مطابقة قوانين للأحكام الدستور فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء.

ثالثا: الحماية القضائية لممارسة حرية التظاهر السلمي:

القضاء يعتبر ركيزة أساسية من ركائز الدولة و يتوقف على رقابتها الحقيقية والحماية المرجوة بحقوق الإنسان فتتدخل الرقابة القضائية إلى واقع ملموس كما أن تنفيذ الأحكام القضائية ضرورة الاستقرار الحقوق، والمراكز القانونية و تتمثل الضمانات في ما يلي:

1- دور القاضي الإداري في حماية حرية التظاهر السلمي :

تتسم رقابة القاضي الإداري بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من أنماط الرقابة القضائية الأخرى، ذلك أن القاضي الإداري يختص بالرقابة على مشروعية تصرفات السلطة العامة فإذا خرجت الإدارة العامة عن حدود القانون، كان للقاضي الإداري إلزام هذه الإدارة بعدم مجاوزة حدود القانون، وإعادتها إلى الصواب كما أن رقابة السلطة الإدارية تكون على الأعمال الإدارية

[1] – منور نجيه، المرجع السابق، ص 41.

[2] – عروسي علي، والصادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمان لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016، ص 8.

[3] – منور نجيه ، المرجع السابق ، ص 42.

التي يتضرر منها الأفراد سواء كانت فردية أو نظامية، وللقاضي الإداري أن يدقق في تكامل العمل الإداري مع القانون، والمبادئ العامة للحقوق.[1]

أ) حدود سلطة القاضي الإداري في حماية حرية التظاهر

يعتبر الرأي السائد أن القاضي لا يحق أن يتدخل لموافقة أعمال الإدارة التي تندرج في إطار سلطتها التقديرية، وذلك انطلاقا من القاعدة الأساسية التي تقول بأن القاضي مكلف بمراقبة المشروعية، وليس الملائمة وتبعا لذلك فإن الإدارة إذ تمارس سلطتها التقديرية في بعض أعمالها التقديرية والذي كان يمكن له أن يفرض عليها قيود وحدود، هناك رأي آخر يجبر القاضي أن يتدخل في هذا المجال على أساس ما يتمتع به القاضي الإداري من دور الكشف عن قواعد القانون الإداري، ويستبدل أصحاب هذا الرأي على ذلك، فإن القاضي الإداري ميدان المشروعية باللجوء إلى المبادئ العامة للقانون، والتي تصبح الإدارة ملزمة باحترامها.[2]

وعليه يمكن أن نقول أن القاضي الإداري هو بمثابة الحارس الطبيعي للحريات ومن ثم فلا يمكن تصور هذه الحياة من قبله ولم يكن قضاء مستقلا ومحايدا ونزيها، وتظهر سلطة القاضي الإداري من خلال مراقبة أعمال الإدارة فقط، وفي كل الأحوال القاضي الإداري يمكن أن يتعدى الرقابة القانونية أو الرقابة المشروعية على أعمال الإدارة، وهذا حفاظا على حق الأفراد وحماية النظام العام.

-حفظ النظام العام

إن القاضي الإداري يعمل بكل جهد من أجل التوفيق بين متطلبات النظام العام والحرية وغالبا ما يكون متعارضة و هذا ما كان يفعله في أحكامه بشأن المواكب والمظاهرات على أن يرى في الواقعة المعرضة حجم القوات الموجودة و المناخ السياسي السائدة.[3]

ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن المظاهرات تؤدي إلى تهديد النظام العام مما يجب منعها، كما رفض المجلس الاستئناف وإلغاء قرار حظر إقامة مظاهرات أرادت تنظيمها إحدى

---

[1] – موريس نحلة ، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1999.، ص 45.

[2] – بولعسل سمية، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان ،2016 ص51.

[3] – منور نجيه، المرجع السابق ، ص45.

الجمعيات المناهضة للتضخم أمام كاثيدورالية نوتيردام بباريس لأن التظاهرة المزمع سيرتها كانت ستساهم زعزعة النظام العام وصعوبة المحافظة عليه.

كما تناول أيضا القضاء المصري ضرورة الحفاظ على النظام العام من طرف القاضي الإداري حيث أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر وفي أكثر من حكم لها على دستورية حرية التظاهر مع تأكيدها أيضا على أهمية الأخذ بعين الاعتبار ترجيح النظام العام على هذه الحرية،[1] في حين القضاء الإداري الجزائري فقد تطرق إلى قرار مجلس الدولة في قضية الجمعية المسماة جمعية منتجي الحليب حيث تتعلق وقائع القضية في أن مصالح الأمن الولائي بولاية مستغانم وبالتنسيق مع والي الولاية قامت بإجراء تطبيق إداري حول نشاط الجمعية المذكورة، وذلك بعد أن تسلمت الجمعية من قبل الوالي وصل استلام يقضي بتأسيسها بتاريخ 31 يناير 1995، بعد استيفاء الإجراءات القانونية المطلوبة، وبعد التحري من قبل مصالح الأمن عن سلوك أعضاء الجمعية واعتبار سلوكهم مخالف للنظام العام تم تقديم تقرير سلبي للوالي أين تم توقيف نشاط الجمعية، وبعد رفع القضية أمام مجلس قضاء وهران أسس المجلس قراره في ذلك على عدم تسبب الوالي لقراره القاضي يوقف نشاط الجمعية.[2]

وهنا يمكن أن نشير إلى قرار فرنسا بشأن التظاهر في ضل كوفيد 19، بعد إعلان مرسوم 31 ماي الذي يقضي بمنع التظاهرات التي تحتوي عشرة أشخاص في الفضاء العمومي، مجلس الدولة الفرنسي عاين في 29 جوان طعن ضد المرسوم من خلال ضبط الحق في التظاهر في حالة الأزمة الصحية الراهنة المتعلقة بكوفيد 19 ، وفي 14 جوان فقد قام مجلس الدولة بنشر المرسوم بحيث احتوى هذا النص على المحافل والمظاهرات في الفضاء العمومي بأنها مسموحة في حالت توفرت الشروط الواردة في نص المادة 1 من ذات المرسوم والذي يقضي بتوفر الشروط الصحية، واعتبر هذا الإجراء خرقا الحق في التظاهر السلمي هذا حسب نقابة العمال، كل هذه التدابير والإجراءات تفتح المجال لسلطة الإدارة في منع التظاهر وهذا كله متعلق بالوضع السياسي الراهن في المنطقة، كما أضافت النقابة على المنع المطلق للتجمع و التظاهر السلمي الأكثر من 5000 شخص الذي تضمنه مرسوم 31 ماي ويضيف أن

[1] – منور نجية، المرجع السابق، ص 45.

[2] – رحموني محمد، المرجع السابق ، ص459.

معظم الحكومات الأوروبية تمنع وتقمع التظاهرات بين الأزمة الصحية الراهنة المتعلقة بكوفيد 19.[1]

وعليه يمكن أن نقول أن القضاء الإداري الجزائري مقارنة مع القضاء الفرنسي والمصري تناول مسألة حماية الأفراد في ممارسة حرية التظاهر وهذا من خلال تعرضه إلى قرارات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية.

-عدم إهدار الحق في ممارسة التظاهر

تلتزم السلطة العامة بتمكين المواطنين من التمتع بحرية التظاهر، والعمل على عدم إهداره واستنادا على الواجب الدستوري والقانوني بين القضاء المصري في أكثر من مناسبة على وزارة الداخلية اتخاذ الضمانات والإجراءات التي تمنع على المسيرة كل راغب في إثارة البلبلة بين المواطنين وإخراج المسيرة عن مقصدها، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من صيانة الأمن العام ذريعة لمنع المظاهرة.[2]

2- حماية حرية التظاهر السلمي بواسطة القضاء ألاستعجالي

يعد استعجال الحريات أهم خطوة تشريعية في مجال حماية الحريات الأساسية بمقتضى المادة 920 من القانون 08-09 المتضمن تقنين الإجراءات المدنية والإدارية يمكن استعجال المحافظة على حريات المتقاضي بالحصول من القاضي الإداري على كل التدابير الضرورية للحفاظ على حرية أساسية.

المشرع الجزائري جاء متأخرا في إعطاء صلاحيات للقاضي الاستعجالي، لأن المشرع الجزائري لم يفصل القضاء المستعجل في المواد المدنية عن القضاء المستعجل في المواد الإدارية، وللتفصيل في ذلك سنتعرض إلى تبيان الحماية الاستعجالية لحرية التظاهر بواسطة أثر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري على حرية التظاهر، وحماية التظاهر بواسطة نظام الحماية المستعجلة.

---

[1] - JEAN-BAPTISTE JAQUIN, Liberté de manifester : nouveau cours devant le Conseil d'état, journal le monde, 1 juillet 2020. p 17.

[2] - رحموني محمد المرجع السابق ، ص470.

-أثر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري على حرية التظاهر.

وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء وقائي ومؤقت يصدر بواسطة القاضي الإداري الاستعجالي، فيه حماية مستعجلة للحريات الأساسية التي لا تحتمل التأخير إلى حين الفصل البات في أمرها موضوعيا وكأصل عام فإن الطعن في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها على أسس عملية تتمثل تحديد في هذه الدعوى هو التمكن من تفادي الضرر الصعب لإصلاح أو تعذر تداركه أي الخشية من فوات الوقت.

-حماية التظاهر بواسطة نظام الحماية المستعجلة

لما كان الأمر يتعلق بواحدة من أسمى القيم الإنسانية وهي الحريات الأساسية وقد سبق الإشارة إلى أن حرية التجمع هي أحد محاور هذه الحريات فقد استدعت الحاجة نوعا من العجلة التحقيق أقصى كفالة لها وانطلاقا من ذلك فقد تكون الأوضاع قائمة على نزاع ويستدعي ذلك العجلة والسرعة في الفصل باتخاذ إجراءات ضرورية للمحافظة على الحقوق فكانت تلك هي الغاية الموجودة في الفضاء المستعجل بالنظر لما قد تحسب من سلبيات أمام القضاء بإجراءاته العادية غير الاستعجالية،[1] لاسيما في أحد جوانبه كذلك المتعلقة بالمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل سلطات الضبط الإداري، وما تملكه في هذا المجال من سلطة اتخاذ إجراءات وإصدار قرارات انفرادية، لاسيما وأن هذه الأخيرة تتمتع بقرينة المشروعية بمجرد صدورها عن السلطة الإدارية.

وعليه يمكن أن نستنتج أن القضاء الإستعجالي بصفة عامة يتدخل بأمر وبصفة مؤقتة كلما تطلب الأمر السرعة و العجلة لدرء الخطر المهدد أو الماس بالحقوق أو الحريات الأساسية.

[1] – رحموني محمد، المرجع السابق ، ص 475.

خلاصة الفصل

نستخلص مما سبق أن تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى والتي يقتضيها النظام العام يجب مراعاة القيود سواء بمراعاة حقوق وحرية الآخرين وعدم المساس بحقوقهم أو تابعة من ضرورة عدم الإخلال بالأمن القومي والمحافظة على النظام العام ، وفي حالة تجاوز هذه القيود ينتج حرية يعاقب عليها قانون العقوبات لكن لا يجب أن تكون هذه القيود ذريعة من أجل انتهاك حقوق الأفراد فحرية التظاهر كما سبق وأن أشرنا أنه حق معقول دوليا ووطنيا.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه تبين لنا أن حق التظاهر السلمي ومن خلال ما جاء في مضماين الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، يمكن اعتباره مرآة الحقوق والحريات العامة وأحد أهم الأدوات الناتجة للفرد لممارسة حقه في التعبير عن موقفه وعن رأيه في اتخاذ مختلف القرارات.

يعتبر حق التجمع والتظاهر من الحقوق السياسية المعترف بها دستوريا وكل تظاهر سلمي مباح للمواطنين دستورا ولا يجوز منعه أو صده لو بالقانون، إلا إذا تخلله عنف أو حمل السلاح أو كان من شأنه تهديد الأمن العام للدولة ولذا فإن الدولة لم تمنعه بقدر ما ضبطته بموجب قانون التظاهرات والاجتماعات العمومية.

إن حق التظاهر السلمي من الحريات العامة التي تلتف حولها الكثير من الحريات الأخرى بحيث لا يمكن ممارسة هذه الحريات إلا أن في ظل جماعة منظمة وتدبر مسبق.

وفي ختام هذه الدراسة لحق التظاهر السلمي في الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري الذي تعرفنا من خلالها على مظاهر تكريس هذا الحق و كذلك ضمانات حمايته من خلال عرض الجهود الدولية الهادفة إلى حماية حق التظاهر السليم باعتباره حقا من حقوق الإنسان بوصفها أحد أهم الحريات الأساسية للفرد وحقا أصيلا من حقوق الإنسان حيث تمتلئ تلك الجهود بمجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية الذي تبنتها الدولة الجزائرية ووقعت على معظمها وسعى إلى تحقيق الانسجام والتوافق بينها وبين التشريعات الجزائرية المنظمة للتظاهر السلمي، ومن بين النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة أن القانون وتعديل قانون الاجتماعات والتظاهرات العمومية ورغم سماح القانون الدولي بوضع قيود محددة تفسر بصورة ضيقة وتبرر لصالح حرية التظاهر السلمي في السبيل الذي يسمح للفرد بتحقيق ذاته من خلال النقاش البناء الخالي من الضغوط إلا ما كان إطار حماية حقوق الآخرين وحرياتهم والنظام العام والأمن القومي، إلا أنه الدولة كثيرا ما تتجاوز شروط فرض هذه القيود.

وكذلك نستهدف في التطبيق العملي أن القيود المفروضة على حرية التظاهر السلمي هي قيود مبهمة وفضفاضة على صيغة العموم، لا تبرر بالتوافق مع الشرعية الدولية.

وتتيح الإدارة اتخاذ ما شاء من إجراءات وتدابير بحجة حماية النظام العام أو الأمن القومي فتعطل ممارسة هذا الحق من الناحية الواقعية إذ أرادت دون أن تخالف ظاهر النصوص القانونية.

ومن اجل المضي قدما قصد تحقيق وضع أفضل لحق التظاهر السلمي فعليا نقدم مجموع اقتراحات:

لضمان نجاح التجربة الديمقراطية للدولة الجزائرية يجب التحكم في زمام الأمور بإفساح المجال لممارسة حرية التظاهر السلمي دون قيود غير شرعية وضغوط تشل حرية الأفراد مما يؤدي استعمال العنف مع ضرورة تحقيق التوازن بوضع قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارستها يجب على الدولة كونها مصادقة على معظم الاتفاقيات الدولية التقيد بجميع بنودها وملائمة تشريعاتها معها بما يضمن هذه الحرية في إطار قانوني منظم.

يجب إزالة القيود التي تعيق ممارسة حرية التظاهر باعتبارها الآلية القانونية للتعبير عن رأيهم ففي ظل الشروط الحالية يجد التنظيم عقبة في الحصول على الترخيص بالاجتماع العمومي وبالتالي يجب على المشرع إعادة النظر في قانون الاجتماعات العمومية والتظاهر بما يتماشى والمعايير الدولية .

الإسراع في سن قانون جديد واضح يهدف لحماية التجمعات السلمية من أجل تسهيل إيصال المعلومات والآراء ونقل الأفكار للآخرين دون تميز.

قائمة المراجع

- **قائمة المراجع**
- **1-باللغة العربية:**
- **1-أولا: الكتب**

- بيرينتس ميشار، حرية التجمع تحت التهديد:كم الأفواه المعارضة في المنطقة الأورومتوسطية، الجزء الثاني: الممارسات، منشورات الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، مطبعة أركو أيريس، كوبنهاجن، نوفمبر 2014،
- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير، الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009 ،
- عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1984،
- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ضل الظروف الاستثنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية – ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007،
- موريس نحلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1999.

- **ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية**

- ابن زاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر للعلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017،
- بشقاوي فؤاد وين قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2018،
- بو نصر كريمة وتازيت سهيلة، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017،

- بولعسل سمية، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،2016
- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ، الأحزاب السياسية والجمعيات نموذجين – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2005.
- عروسي علي، والصادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمان لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016،
- محمدي عبد الخليل، جريمة التجمهر وقطع الطريق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة سعيدة،2015،
- منور نجية، النظام القانوني لحرية التظاهر في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017 2018 .

- **ثالثا: المقالات العلمية:**

- براء منذر كمال ،"حق الإنسان في التظاهر بين الإباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 01،
- بن عيسى أحمد، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي، مجلة آفاق للعلوم Issn2507-7228، العدد 12، المجلد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018،
- بوطيب بن ناصر، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي العراق، مجلد 2، العدد الرابع،2015،
- سامر حميد سفر، و فنادة صالح قنحان، "الضمانات القانونية لحق التظاهر"، دراسة مقارنة، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 11، العدد 4، جانفي 2016،

- علي هادي حمايدي الشكراوي أو أركان عباس حمزة الخفاجي، دور القضاء الإداري في حماية حق التظاهر السلمي، مجلة ، المحقق الحالي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول ، 2015

- **رابعا : النصوص القانونية**
- **1-الدستور**

- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء تعديل الدستور
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطي الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج ر، عدد 76 ، صادر في 7 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 وبقانون رقم 08 – 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63 ، صادر في 16 مارس 2016 ، ج ر، عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

- 2-**القوانين**

- 1-القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة 24 جانفي 1990.
- 2-القانون رقم 91 – 19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 62. الصادرة في 4 ديسمبر 1911.
- 3-القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 6 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية ونسوبتها و ممارسة حق الإضراب الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 07 فيفري 1990.
- 4- قانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية ، العدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990 .
- 5- القانون رقم 16-13، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره ، جريدة رسمية، عدد 65، صادرة 2016.
- 5- قانون رقم 10 – 11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية جريدة رسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2011.

- **3 النصوص القانونية الدولية**
- **أ – المواثيق والاتفاقيات الدولية**
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة 1950 دخلن حيز النفاذ في 1953/09/03.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسيه، كوستاريكا 22 / 11 / 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 / 07 / 1978.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87 – 37 صادر في 1987/02/03. يتضمن المصادقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، ج ، ر – ج، ج ، عدد 6 صادر في 1987/02/04.
- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 " ألف دينار 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، الذي دخل
- حيز النقاء في 23 مارس 1976 صادفت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87 – 89 ، ج ، ر، ج ، ج ، عدد 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1988.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 د – 21" المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عله الجزائر بموجب المرسوم رقم 67 – 89، ج رنج ر، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1988.
- اتفاقية حقوق الطفل ، مؤرخة في1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بتاريخ 1992/12/19 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461 مؤرخ في 1992/12/19،ج ر – ج ج ، عدد 91 ، صادر في 1992/12/23.
- اتفاقية القضاء على كل الأشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام الموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة " 34 – 180 " المؤرخ في 18 / 12 / 1979، دخلت حيز النفاذ في 03 / 09 / 1981، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بتاريخ

1996/01/22. بموجب المرسوم الرئاسي 96 – 51 ، ج ، ر ، ج ، ح ، عدد 6 صادر في 24 / 01 / 1996.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر في 2004، قرار مجلس الجامعة العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة العادية 121، مجلس الجامعة على المستوى الوزاري 6405.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- **ب–القرارات الدولية**
- –*قرارات وإعلانات الجمعية العمة للأمم المتحدة.
- 1–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نموذج القرار رقم 217 ألف (ج – 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الفاعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963 ، صادر في 10 / 09 / 1963. 2– مبادئ الأمم المتحدة الخاص لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بصحتهم العقلية قرار 11 – 46 للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 3–اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 2004.
- **ج – وثائق وتقارير صادرة عن المنظمات الدولية:**
- 1–وثيقة الأمم المتحدة 23– 200 – u، اعتمدت بدون تصويت الجلسة 62، المنعقدة في 25 نسيان – أفريل 2000.
- 2– المبادئ التوجيهية والتقرير التفسير لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا OSCE وحقوق الإنسان حول حرية التجمع السلمي لجنة البندقية ، ستراسبورغ ، پوليو ، 2010.
- تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21 – الجزائر – مجلس حقوق الإنسان لفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجمعية العامة الأمم المتحدة، وثيقة رقمA/HRC/WG6/13/DZA/1 ,18/4/2012
- **خامسا وثائق أخرى:**
- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار حول الخطوط الموجهة وإجراءات منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة في إفريقيا والوقاية منها، نشرة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب، غامبيا، 2003.

- الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، خدعة رفع حالة الطوارئ، لممارسة حرية التجمع والتنظيم و التظاهر في الجزائر، بلدان المتوسط، الجزائر 2011.
- دليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا ، بولندا ، 2013.
- **سادسا المواقع الالكترونية:**
- https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx
- .oas.org/en.iachr. http://www.
- ،https://www.ohchr.org
- ،https://www.ohchr.org
- https://hrightsstudies.sis.gov.eg
- https://www.achpr.org/ar home ،
- **باللغة الأجنبية**
- **-Articles des revues.**

- JEAN-BAPTISTE JAQUIN, Liberté de manifester : nouveau cours devant le Conseil d'état, journal le monde, 1 juillet 2020.

.

فهرس المحتويات

التشكرات

الإهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول: تكريس حرية التظاهر السلمي في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري 5

تمهيد..... 6

المبحث الأول: أسس حق التظاهر السلمي 7

المطلب الأول: في الاتفاقيات الدولية 7

المطلب الثاني: في القانون الجزائري.....12

المبحث الثاني: ضمانات حق التظاهر السلمي.....19

المطلب الأول: ضمانات حق التظاهر السلمي في الاتفاقيات الدولية.....19

المطلب الثاني : ضمانات حق التظاهر السلمي في القانون الجزائري. 25

خلاصة الفصل:.....29

الفصل الثاني:حماية حرية التظاهر السلمي في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري 30

تمهيد.....31

المبحث الأول: الحماية الحكومية لحرية التظاهر السلمي. 32

المطلب الأول: الأجهزة والمنظمات الدولية.....32

المطلب الثاني : المجلس الوطني لحقوق الإنسان 38

المبحث الثاني: الحماية القضائية لحق التظاهر السلمي 42

المطلب الأول: الحماية أمام المحاكم الدولية 42

المطلب الثاني: الحماية القضائية أمام المحاكم الوطنية.....42

خلاصة الفصل.....50

الخاتمة.....52

قائمة المراجع.....54

فهرس المحتويات.....61